

وفقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ووفقاً لللائحة التجارية الموحدة لشركات مياه الشرب والصرف الصحي الصادر بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٧

## تقنين وضع وصلة صرف صحي لمنشأة تم توصيلها على الشبكة خلسة

- ١- صورة من الرخصة ومطابقة الترخيص أو نموذج تصالح رقم ١٠ أو خطاب من الحى بالموافقة على التعامل مع المنشأة .
- ٢- صورة من عقد الملكية أو الإيجار للمنشأة + صورة من بطاقة المالك أو المستأجر .
- ٣- صورة من التوكيل + صورة من بطاقة الوكيل .
- ٤- صورة من كل من: التفويض + بطاقة المفوض + السجل التجارى للشركة + البطاقة الضريبية للشركة ( فى حالة الشركات )
- ٥- أصل كشوف المشتريات من تاريخ إنشاء العقار وحتى تاريخه مبين بها مكونات العقار وتاريخ الربط أو أى مستندات رسمية تدل على إنشاء العقار بكافة أدواره مثل فرعية الكهرباء أو خلافه ( فى حالة المنشآت المقامة قبل ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ )
- ٦- نسخة من الرسومات المعمارية لكافة الأدوار ( بدروم + أرضى + ميزانين + متكرر + غرف سطح ) بمقياس رسم ١:١٠٠ أو ١:٥٠ .
- ٧- ملف لحفظ المستندات .

( إحضار أصل المستندات للإطلاع عليها )

لشكاوى والإستفسارات الإتصال بالإدارة العامة لخدمة العملاء

<http://bawaba.gcsdc.com.eg> البوابة التجارية للشركة

[E-MAIL : SUPPORT@GCSDC.COM.EG](mailto:SUPPORT@GCSDC.COM.EG)

WHATSAPP : ٠١٠١٦٥١١١٧٥

TE : ٠٢٢٥٧٩٠٨١٦